"الطفل في ظل الشريعة الإسلامية جوهرا وحقوقا"

الأستاذ صحبي محمد أمين
أستاذ مساعد قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس/الجزائر

مقدمة :

لقد حظى الإنسان في الشريعة الإسلامية بتقدير عال وكريم منقطع النظير ، فقد كرمه الله وفضله على كثير من مخلوقاته تفضيلا قال تعالى : **" و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ".**[1]

و لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان أكثر عندما عده خليفته في الأرض ، قال تعالى : **"و إذ قال ربك إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفيد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك ، قال إني أعلم مالا تعلمون**[2]

بما أن الإسلام قد ضمن لهذا الإنسان هذه المكانة الرفيعة و المنزلة العالية فقد أعطى للطفل أيضا اهتماما كبيرا منذ مرحلة اختيار الأبوين و حتى يبلغ الطفل سن الرشد ، ذلك أن مرحلة الطفولة تعد من أخطر مراحل العمر و أعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد ، و من ثم فإننا نجد أن رعاية الأطفال و حمايتهم أصبحت من الأمور الأساسية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية ، وقد تحددت الآيات كثيرة من القرآن الكريم حقوق الطفل و مسؤولياته رعايته حفظه[3]

ويصور لنا الإمام محمد الغزالي رحمه الله –المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق الأهل في تربية الأطفال و تنشئتهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية الإسلامية حيث يقول في هذا الصدد :"الطفل أمانة عند والديه ، وقلبه

---

[1](سورة الإسراء- الآية 70)

[2](سورة البقرة – الآية 20).

[3](بدران أبو العنين، ص 45)

الطاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية من كل نقش و صورة ، و هو قابل لكل ما نقش ، ومائل لكل ما يمال إليه ، فإن عود الخير و علمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا و الآخرة و شاركه في ثوابه أبواه ".

و كل معلم له مؤدب ، وأن عود النشر و أهمل إهمال البهائم شقى و هلك ، وكل الوزر في رقبة القيم عليه و الوالي له[1]

تحتل الطفولة مرحلة عمرية من حياة الإنسان ، وهي لا محال منتهية بدخولها إلى مرحلة أخرى من مراحل عمر الإنسان المتتابعة و عليه يصبح لازما علينا تحديد المقصود بالطفل و أي مرحلة من عمر الإنسان يطلق عليها تسمية الطفولة .

المبحث الأول : " السمات العامة لحقوق الطفل" :

تعد السمات العامة لحقوق الطفل تتميز عن غيرها من الحقوق المقررة لبني الإنسان.

و الواقع أن طبيعة حقوق الطفل و خصائصها العامة ترتبط إلى حد كبير بالوضع الخاص للطفل ، وعدم قدرته على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه بسبب عدم نضجه البدن و العقلي، فهو كائن بشري يتمتع دائما بالحماية القانونية خلال السنوات التي تنقصه فيها القدرة على التحكم و تصرفاته ،وتوظيف ملكاته العقلية و قدراته الإدارية .

و تنعكس هذه الخصائص على طبيعة الحقوق المقررة له

-فهي في الغالب حقوق لا تقابلها واجبات، فحقوق الطفل في الرضاعة و الحضانة و النفقة كلها حقوق عامة لا تتقرر لكل الأطفال بغير تفرقة بين الوطني والأجنبي، فهي لازمة للطفل بوصفه طفلا و يجب أن لا يحرم منها و المساس بها مساس بآدميته ذاتها[2]

و يذهب البعض إلى **"أن الحق يستلزم وجود الواجب، كما أن الواجب يستلزم وجود الحق"**فإن معظم حقوق الطفل ، حقوق لا تقابلها واجبات أو التزامات فهي حقوق مطلقة ،وينشئ من هذه الحقوق ، الحقوق الناشئة عن التعاقدات التي يتولاها عن الطفل وليه أو الموصى عليه كما يتحمل المسؤولية الناشئة عنها.

فهذه الحقوق كلها متعلقة بالنظام العام و من هذا الباب تعرف الطفل و الحقوق المتعلقة به في ظل الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول :"تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية" :

جعلت الشريعة الإسلامية من البلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة .و الحلم يعني الاحتلام :هو دليل البلوغ ، والبلوغ في الشريعة هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات و البلوغ في الفقه الإسلامي .

*هو البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح، بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة، والقدرة على النكاح، وفي الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض.

ويقدر البلوغ الطبيعي بسن بلوغ خمسة عشرا عاما عند جمهور الفقهاء للصغير، والصغيرة على السواء.

- و يرى أبو حنيفة بلوغ الفتى ببلوغ ثماني عشر عاما، والصغيرة سبعة عشرة عاما و يذهب ابن رشد، الفقيه لمالكي إلى القول بأن " البلوغ يكون بالاحتلام و السن بلا خلاف في مقداره، فأقصاه ثماني عشرة عاما، وأقله خمسة عشرة عاما و لهذا الرأي قال الإمام الشافعي.

---

[1](حسنين المحمدي بوادي،2005،ص20)

[2](حسني نصار،1972، ص 23).

و يحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمسة عشرة سنة بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يجزني و عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني فالرسول عليه الصلاة والسلام قد رأى في سن الخامسة عشر سنة حد البلوغ في المقاتل ، فدل على ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال [1] .

المطلب الثاني : "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية" :

لما كان الأطفال في هذه الحياة هم رجال المستقبل ، وعليه يعتمد في هذه الوجود لأنهم محط الآمال ، ومعتقد الرجاء أعطاهم التشريع الإسلامي عناية كبيرة ، و خصتهم الشريعة الإسلامية بجانب عظيم من الاهتمام ،فشرعت كثيرا من أحكام الطفولة فأوضحت كثيرا من الأحكام التي تتعلق به ،فوضعت الشريعة الإسلامية للطفل أحكاما منذ أن تدب فيه الحياة و هو ما يزال في بطن أمه إلى أن يشيب و يترعرع ، كل ذلك في سبيل قيام المجتمع و صيانته لأفراده من الفساد [2] قال تعالى **"و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة "**[3] وقد ألقي الإسلام مهمة تربية الطفل على عاتق والديه ،فهي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الأب و الأم (**مجلة U-S-NEWS في الاول من عام1994**).

بل عد تربيته المسؤولية الكبيرة ، الملقاة على عاتق الأهل في تربية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية الإسلامية ،بصورة صحيحة أمانة في أعناق والديه، وإلزامها بأداء هذه الأمانة خير أداء و الحفاظ عليها ، بشكل دائم لأنهما رعايا الطفل ومسؤولين عنه .

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : **" كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته ".(متفق عليه).**

ونجد أن الإسلام قد جعل الطفل في حياة المسلم نعمة عظيمة وزينة ما بعدها زينة، ينعم بها الله عز وجل على عباده.

بحيث قال الله عز وجل **" و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات " (سورة النحل الآية 73)** وقال تعالى **"المال و البنون زينة حياة الدنيا " (سورة الكهف الآية 46)**كما أن الشريعة الإسلامية قد أولت الأطفال اهتماما عظيما ، ويكفي أن الله سبحانه و تعالى قد اقسم بالولد في القرآن الكريم قال تعالى **" ووالد وما ولد " (سورة البلد الآية 03)** و من ذلك يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت للطفل بمجموعة من الحقوق منذ أن يكون جنينا في بطن أمه.[4]

و الجنين اصطلاحا لا يغاير الاصطلاح اللغوي، ويسمى جنينا من اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة مكونين خلية التكاثر حتى تصبح خلقا مصدرا متكاملا إلى ما قبل مولده.[5]

فيجب توفير الغذاء الجيد الذي يحتوي على كل العناصر و العناية بالحامل ، وعدم إجهادها من خلال إعطائها الحق في الخلود إلى الراحة و الهدوء و السكينة .

كذلك فرضت الشريعة الإسلامية العقاب على الإجهاض بمختلف صوره سواء عندما تجهض المرأة نفسها أو عندما يجهضها غيرها .

---

[1](حسنين المحمدي بوادي،2005،ص24)

[2](بدران أبو العنين، ص 01)

[3](سورة الروم الآية 21).

[4](لسان العرب لابن متطور دار صادر بيروت ص 92).

[5](عبد العزيز مخيمر، 1997، ص 52)

كما فرض الغرة و هي تقابل الدين جزاء قتل الجنين، كما أن الشريعة الإسلامية حفظت للجنين كثيرا من الحقوق المالية مثل : الميراث جعلته بأكبر النصيبين حتى حين ولادته .

المبحث الثاني : " موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل " :

-إن الشرائع السماوية منذ القديم، بل حتى قبل التاريخ الميلادي بقرون طويلة أقرت أحكاما تفصيلية فيما يخص حق الطفل فقد جاء في قوله تعالى : **"المال والبنون زينة الحياة الدنيا "** [1] ، و أوصت بوجوب حماية هذه الحقوق و إعطائها قدر كبير من الأهمية على نحو يحقق مستقبل أفضل للأطفال مبنيا على أساس مبادئ الإسلام المثلى و العليا . فقد أوصت التعاليم الإسلامية العناية بالأطفال و الأولاد و حقوقهم جميعا، سواء حقوقا طبيعية كالمساواة مثلا، أو حقوقا أهمها توفير الحماية القانونية و الأمن الاجتماعي، والعلاج و كذا الرعاية الطبية إضافة إلى حقوق أخرى ثقافية و سياسية مقررة.

و لقد شرع الإسلام للطفل مجموعة من الحقوق تثبت له لحظة ولادته على اعتبار أنه إنسان و مخلوق من مخلوقات الله، له كرامة و حقوق أن تحترم وتصان و من أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل نوعين وهما :

- **الحقوق الأولية** : وتتمثل في : الرضاعة، النسب، الحضانة، والنفقة، و الميراث.
- **الحقوق الطبيعية** : و المتمثلة في: الحياة، الاسم، الحق في التربية و التعليم. (حسين المحمدي بوادي،2005، ص 56)

المطلب الأول : " الحقــوق الأوليــة " :

أ- حق الطفل في النسب : من الحقوق العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل، و تفوقت بها على غيرها من الشرائع الوضعية، هو حق في النسب.

و النسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسب [2] و حق الطفل في النسب هو أن يكون له أب و أم معروفان ، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عبادة بالنسب على اعتبار أنه نعمة أنعم الله بها على الإنسان قال تعالى **"و هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا و كان ربك قديرا "**[3]

و هذا الحق له أهمية كبيرة لأنه يتفرغ منه العديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل الحق في الرعاية و التربية والمال و النفقة و الميراث و بسبب أهمية هذا الموضوع حددت الشريعة الإسلامية قواعد النسب و ضوابطه وجعلت الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي و الوحيد له مصداقا لقوله تعالى **" و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة ، ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون و بنعمة الله هم يكفرون**[4]

و اهتمام الإسلام بالنسب يعود إلى أن ضياع النسب يؤدي بالولد إلى الضياع والمهانة و الذل و العار ، وقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم ،وتوعدهم بالعقاب الشديد فقد ورد عن الرسول عليه الصلاة و السلام ثلاثة في الناس كفرة :

---

[1](سورة الكهف الآية 46)

[2](عبد العزيز مخيمر،1997، ص52-54)

[3](سورة الفرقان الآية 54)

[4](سورة النحل الآية 72).

-الطعن في النسب ، والنياحة على الميت ، والاستقاء بالنجوم[1] كما روى عن أبي هريرة أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين **" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، و أيما رجل جحد ولده ،وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأوليين و الآخرين"** [2] .

يثبت النسب في الشريعة الإسلامية بأمور ثلاثة : **الفراش الصحيح** (قيام الزوجية بين الرجل و المرأة) – **الإقرار والبينة – ثبوت النسب** على غير كهذا أخي أو عمي و قد يكون بالبينة، وهي عند أبي حنيفة و محمد، إقرار رجلين أو رجل أو امرأتين كالشهادة.

و قال الإمام الشافعي و أحمد و أبو يوسف إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث يثبت بالإقرار فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه العدالة فلم يصح قياسه على الشهادة و نوع البينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين أو رجل و امرأتين عند أبي حنيفة ومحمد، وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية و الحنابلة و أبي يوسف، وقد اختلف الفقهاء في بيان المراد بالتسامع لإثبات النسب فقال أبو حنيفة ، هو أن تتوافر الأخبار ليحصل للسامع نوع من الـيقين.[3]

و قال الصاحبان محمد وأبي يوسف هو أن يخبر الشاهد رجلان عادلان أو عدل و امرأتان ، وتوسط المالكية ، فقالوا أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدو لو غيرهم ،واشترطوا أن يقوم الشهود سمعنا كذا أو نحوه ، وذهب الشافعية في الأرجح و الحنابلة في الأصح مثل قول أبي حنيفة[4] و بناءا عليه تكون الشريعة الإسلامية قد قضت على التبني الذي كان شائعا بين العرب في جاهليتهم بصورة كبيرة ، قبل أن يسطع عليهم نور الإسلام ، فقد كانوا يدعون أبناء غير أبنائهم وينسبونهم إليهم و يجرون عليهم أحكام الأبناء الذين من أصلابهم من تحريم الزواج وغيره [5] و لكن الإسلام أبطل تلك العادة التي كانت مستغفلة في ذلك المجتمع و ألقي ما كانوا يرتبون عليها من أحكام قال تعالى **" وما جعل أدعياءكم أبناءكم ،ذلك قولكم بأفواهكم ،والله يقول الحق و هو يهدي السبيل "**[6]

ب- حق الطفل في الرضاعة :

يقصد بالرضاعة: تغدية الطفل وهي الطريق الوحيد للمحافظة على بقاء الطفل ونموه ، وأن حجبها عنه يعرض حياته دون شك للهلاك والأم ملزمة بشكل عام بإرضاع طفلها ،كونها هي أقرب الناس إليه وأن لبنها أفضل غداء له من غيره ،كما أنها أشد الناس شفقة على ولدها وأعظمهم حنانا وعطفا عليه ،لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم وجوب إرضاع طفلها ، مصداقا لقوله تعالى : **" و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة "**[7]. و اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ، وبأنها تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على

---

[1](تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ص 467).

[2](أخرجه أبوداود و الشابي و ابن ماجة و صححه ابن حبان سبل السلام للصنعاني 195/3).

[3]قول الشافعية والمالكية و الحنفية من كتاب الدكتور:حسنين المحمدي بوادي –مرجع سابق ص 20.

[4](عبد العزيز إسماعيل، 1997، ص 104)،

[5](عز الدين الخطيب التميمي، 2000، ص 28)

[6](سورة الأحزاب، الآية 04).

[7]سورة البقرة، الآية 232)

حياة الولد ، سواء كانت متزوجة بأب الرضيع المطلقة منه وانتهت عدتها ، واختلفوا في وجوبه عليها قضاء ، ويستطيع القاضي إجبارها عليه أمره قال المالكية الوجوب قضاء فتجبر عليه ، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه ،ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة .

و ينشأ الخلاف عن كيفية فهم المراد من قوله تعالى في الآية السابقة و يفهم من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم في ثلاث حالات ، هي :

1-ألا يقبل الطفل رضاعا إلا من ثدي أمه .

2-ألا توجد مرضعة أخرى سواها .

3-إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه و لا للولد مال لاسترجاع مرضعة، فيجب عليها إرضاعه لئلا يموت[1] كما أوجبت الشريعة الإسلامية، على الأب وجوب النفقة، على الأم في أثناء فترة الزوجية، وسيستمر هذا الالتزام في حالة الطلاق، مصداقا لقوله عز وجل **" وإن كن أولاد حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن "**[2]

وزيادة على ذلك كله ، فقد عد الإسلام الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها مع قدرتها عليه ودون سبب ، آثمة و مسؤولة عن هذا الامتناع أمام الله إلا إذا كان في الإرضاع ضرر أكيد بها أو بالطفل لقوله تعالى **"لا تضار والدة بولدها "**[3]

جـ- حق الطفل في الحضانة :

الحضانة لغة :" احتضان الشيء ، أو ضمه إلى الصدر ، وهي تعني ضم الطفل إلى حضن أمه ، وهي تشمل : المحبة و العطف و الحنان ، وتعني أيضا : القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه و تدبير طعامه و شرابه ولباسه و تنظيفه و قيامه و نومه "[4] هذا و قد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية هذا الحق خصوصا أن الطفل في المراحل الأولى يكون في حاجة حاجة إلى من يتدبر شؤونه ، كونه عاجزا على القيام بذلك وحده ، وقد عرف الفقهاء الحضانة بأنها :"التزام الطفل لتربيته و القيام بحفظه و تدبير شؤونه [5]

-و قد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولا ، وفي حالة وقوع خلافات زوجية بين الطرفين ، فإن هذا الحق يعود تلقائيا إلى الأم ، وفي حالة فقد الوالدين يعود حق الحضانة إلى الأقرباء المقربين من النساء من أقارب الزوجة ، فإن لم يوجد فإلى الأقرباء النساء من طرف الرجل و كما بينت سابقا فإن الحضانة واجبة شرعا ، لأن المحضون يهلك بتركها ، فوجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه و انجاؤه من المهالك .و أما صاحب الحق فيها فمختلف فيه بين الفقهاء ، فذهب الأحناف إلى أن الحضانة حق للحاضن و هو المشهور عند المالكية و غيرهم ، وصاحبة الحق الأولى في الحضانة هي الأم ، ولكن اختلف الفقهاء في إجبارها على ذلك ، إلى أن الأم

---

[1](قول الشافعية والجمهور من كتاب حسنين المحمدي بوادي،1997،ص 62).

[2](سورة الطلاق الآية 06).

[3](سورة البقرة، الآية 233).

[4](عبد العزيز مخيمر، 1997،ص 62-67)،

[5](عبد العزيز اسماعيل احمد، 1997، ص 106)

وغيرها لا تجبر على الحضانة إذا امتنعت قياسا على الإرضاع وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة والمالكية و بناءا عليه للأم إسقاط حقها في الحضانة، وإذا أرادت العود فلاحق لها عند المالكية[1] .

-و بسبب أهمية موضوع الحضانة فيما يخص الطفل، فإن الشريعة الإسلامية قد بينت أحكامها وشروطها، حيث حددت لمن يثبت هذا الحق مدى وجوبه، وكذلك حددت شروط الحاضنة، التي منها: العقل ، الكفاية و التدين ، والأخلاق الحسنة ،الخلو من العلل و الأمراض ، وأن تكون أمينة على الطفل ،قادرة على تربيته والقيام برعايته ، وألا تكون مرتدة عن الإسلام ، وأن تكون ذات محرم للطفل كأمه ، وأخته ،وخالته ، عمته ، و اشترط الفقهاء في الحاضن الرجل زيادة على ذلك الشروط : الحرية ،والقدرة على تربية الطفل ، وأن يكون عصبة للرجل وأن يكون ذا رحم محرم ،إن كان الطفل أنثى ،وأن يتحدا في دينهما[2] .

-يقول ابن قدامة : "في الحضانة ولاية فلا تثبت للكافر على مسلم، كولاية النكاح و المال ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى ، فإن ضرورة أكثر فلأنه يفتنه عن دينه و يخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر و تزيينه له وتربيته عليه ، وهذا أعظم الضرر[3]

د-حق الطفل في النفقة :

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير جميع أنواعها من طعام و كسوة و أسرة ورضاع وحضانة و نفقات تعليم ودراسة ، وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سنا تسمح له بالكسب و العيش من عمله و الأصل أن نفقة الأطفال تكون على الأب إذا كان مقتدرا أما إذ كان فقيرا أو زمن ، لا يقدر على الكسب بوجه من الوجود - فيلحق بالميت - أجبر هذا ورثة الأب على نفقة الأطفال على قدر ميراثهم منه امتثالا لقوله تعالى :**"و على المولود رزقهن و كسوتهن بالمعروف "** .

إلى قوله تعالى : **" وعلى الوارث مثل ذلك"** [4] و اتفق الفقهاء على انه إذا كان الأب موجودا وموسرا أو قادرا على الكسب في رأي الجمهور فعليه وحده نفقة أولاده ، لا يشاركه فيها أحد أما إذا لم يكن الأب موجودا أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكرا أو أنثى إذا كان موسرا و يرى المالكية أن النفقة تجب على الأب وحده دون غيره .

- وذهب الشافعية إلى انه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزا وجبت النفقة على الأم، وذهب الحنابلة إلى الظاهر إلى انه إذا لم يكن للولد الصغير أب وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه [5] فإذا كان أصوله غير وارثين وجبت النفقة عليهم جميعا كما تجبر الوصية على نفقة الصغير.

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام -في هذا الصدد :**"أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله أو دينار ينفقه على دابته في سبيل الله أو دينار ينفقه عل أصحابه في سبيل الله ....."(متفق عليه).**

---

[1](بدرية العوضي، 1979، ص 64).

[2](عبد العزيز مخيمر، 1997، ص 65)

[3](عبد العزيز اسماعيل احمد، ، 1997، ص 106).

[4](سورة البقرة الآية 233)

[5](شكري عبد الجواد، ص 07).

و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:**"كفى بالمرء إثما أن يصنع من يعول " (رواه أبو داود و الحاكم و أحد في مسنده)** .

و قد جعل الإسلام حق الطفل في النفقة واجبا على بيت مال المسلمين إذا عجز الولد عن دفعها و لم يكن له أقارب موسرون أو ذلك استنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **"الغرم بالغنم "**[1]

جـ- حق الطفل في الميراث :

لقد جرت العادة في الجاهلية، و قبل ظهور الإسلام على حرمان الأطفال و النساء من الحق في الميراث على أساس أن الميراث لا يعطى إلا :**" لمن قاتل على ظهور الخيل "** .

و لكن الشريعة الإسلامية السمحة بمبادئها السامية قضت على هذه العادة السيئة و أوجبت توريث الأطفال ذكورا وإناثا كما في قوله تعالى :**" للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"**[2] كما قال الله تعالى :**"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "سورة النساء الاية**

اتفق الفقهاء على أن الأبناء هم الوارثون لأبيهم ، لأنهم أقوى عصبة و ثبت ذلك بالكتاب و السنة والإجماع ،و من ثم نجد أن الإسلام بهذه النظرة التي قامت على أساس إعطاء الأطفال و النساء الحق في الميراث يكون قد سبق بقرون طويلة الاتفاقيات الدولية في التأكيد على هذا الأمر .

و خصوصا أن الأطفال قد يكونون أحق في الحصول على المال المورث من الكبار و ذلك بسبب ضعف بنيتهم و إدراكهم و عجزهم عن الكسب و حده وبناء عليه يكون الإسلام قد كفل للطفل الصغير حقوق مالية : فأبطل ما كان سائدا في الجاهلية من عدم توريث الأطفال فحرص على الطفل مكرما معززا بحقوق مالية نقية من الحاجة والفاقة و مد اليد إلى الناس[3]

كما شدد الإسلام على ضرورة أن يحافظ الأوصياء و الأولياء على أموال الصغار فيما إذا كانوا أيتاما لا يقدرون على إدارة أموالهم بأنفسهم (**فجعل النار مثوى أولئك الذين يأكلون أموال اليتامى بالباطل**) قال عز من قائل :**"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نار و سيصلون سعيرا "**[4]

المطلب الثاني : " الحقــوق الطبيعية " :

أقرت الشريعة الإسلامية العديد من الحقوق التي تخص الطفل وأوصت بوجوب حمايتها و إعطائها اكبر قدر من الأهمية إذ تشمل الحق في الحياة و الحق في الاسم الحسن والحق في التربية و التعليم.

أ-حق الطفل في الحياة :

الحياة حق مشروع لكل كائن حي ، وقد أتبث الإسلام للطفل حقه في الحياة باعتباره إنسانا أولا ، وباعتباره عاجزا عن الدفاع عن حقه في الحياة ثانيا[5] و الحق في الحياة يتبث له لحظة كونه جنينا في بطن أمه . لأن الإسلام حرم الإجهاض ، وحرم في نفس الوقت الاقتصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها ، وهذا ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند

---

[1](محمد للشوكاني ج5 ص 265).

[2]سورة النساء الآية 07)

[3](عبد العزيز مخيمر، 1997، 135-136)

[4]سورة النساء الآية 10).

[5](عبد العزيز اسماعيل، 1997، ص 104)

قضائه بشأن المرأة التي جاءت لتعترف له بحملها من الزنا ، فقال لها : اذهبي إلى ان تضعي حملك ، وزجر الرسول عليه الصلاة والسلام من طالب بتنفيذ العقوبة على المرأة الحامل جين قال: **" إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها "**[1] كما يثبت الحق في الحياة للطفل حتى بعد الولادة ، قال تعالى : **"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "**[2] ، و قال تعالى : **"قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا و ما كانوا مهتدين**[3] **"**

و أجمع الفقهاء على وجوب حق الحياة للطفل و المحافظة عليه و هو رأي الحنفية ، المالكية أو الحنابلة ، والإمامية ، والظاهرية و الأباضية .

و قد حرم الله عز وجل في كتابة العزيز عادة الجاهلية عندما كانوا يقتلون أطفالهم وبخاصة الإناث خشية الفقر و اتقاء العار لقوله تعالى في هذه العادة السيئة : **"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئا كبيرا "**[4]

ب-حق الطفل في الإسم الحسن :

للاسم و قع خاص في نفس صاحبه ، فكل إنسان يعتز و يفرح إذا كان الاسم الذي يحمله اسما جميلا له معنى طيب أو يحزن بل يتكدر صفوه إذا كان هذا الاسم قبيحا أو منعرا على اعتباره أن الاسم لصيق بشخصية الإنسان إلى أن يموت و قد حرص الإسلام على تأكيد حسن اختيار الاسم الحسن و المقبول للمولود ، لما في ذلك من مزايا تعود على حامله ، ولما في عكس ذلك من سلبيات وتفاعلات و مشكلات سلوكية و نفسية يكون الاسم غير المناسب و غير اللائق مدعاة لما لذلك أوجبت السنة النبوية الشريفة اختيار الاسم الحسن مند الأسبوع الأول قال الرسول صلى الله عليه وسلم : **"أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم "**[5] و قوله أيضا :**"من حق الولد على على الوالد أن يحسن آدابه و يحسن اسمه "**[6] و قد غير الرسول عليه الصلاة والسلام أسماء كثيرة من الصحابة عندما عندما دخلوا في الإسلام معتبرا أن دخولهم في هذا الدين ولادة جديدة فغير اسم عبد العزي إلى عبد الله أو عبد الرحمن ، وغير اسم عاصية إلى جميلة ، وصعب إلى سهل كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن قال : **"تسموا بأسماء الأنبياء و أحب الأسماء إلى الله عبد الله ،وعبد الرحمن و أصدقها حارث وهمام و أقبحها حرب و مرة ، كما نهى الدين الإسلامي عن التنابز بالألقاب الساخرة"** ، امتثالا لقوله تعالى : **"و لا تلمزوا أنفسكم و لا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان "**[7]

إن ثبوت حق الطفل في الاسم الحسن بأدلة شرعية يجعل فيه حقا لله تعالى ، ذلك أنه ما من حق للعبد إلا و لله فيه حق ، يقول الإمام الشاطبي : **"و ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له لا بكونه مستحقا**

---

[1](عبد العزيز مخيمر، 1997، ص 36-37)

[2](سورة المائدة الآية 32).

[3](سورة النعام الاية 140)

[4](سورة الإسراء الآية 31).

[5](رواه أبو داود في الأدب، والإمام احمد في مستنده)

[6](عبد العزيز مخيمر، 1997، ص 49-51)

[7](سورة الحجرات الآية 11).

لذلك بحكم الأصل "[1] وحق الله تعالى في نظر علماء الشريعة يعد من قبيل النظام العام فقد عرفوه بأنه: ما يتعلق به النفع للعالم، وشرع حكمه للمصلحة العامة[2] و بذلك يكون استعمال الاسم الحسن قد اجتمعت فيه مصلحتان :المصلحة الخاصة للطفل و المصلحة العامة ،وهي المغلبة هنا الدليل إصرار الرسول عليه الصلاة والسلام على تغيير الأسماء غير الحسنة أو حرصه على أن يشيع بين المسلمين استعمال الأسماء الحسنة ، ومن هنا جاز القول بأن استعمال الأسماء الحسنة هو من قبيل النظام العام .

ج-حق الطفل في التربية والتعليم :

لقد أكدت الشريعة الإسلامية أيضا على أهمية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعليم ، وهو حق لا يقل خطورة وأهمية عن غيره من الحقوق، وكيف لا وبه و من خلاله يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته واعدده بالجملة للحياة، وبكل ما تعنيه من أبعاد جسمية ونفسية و اجتماعية و أخلاقية وايجابية ، وقد حمل الدين الإسلامي العائلة أو الأسرة و المربيين مسؤولية كبيرة في تربية الأولاد وتعليمهم وتوجيههم إلى التحلي بالأخلاق و الخصال الحميدة و محاولة زرع هذه الخصال من صدق و أمانة و الوفاء بالوعد و مخافة الله واحترام الآخرين في نفوسهم فعندما يعلم الطفل هذه الأخلاق الحميدة ، وهو في صغره سيكون لذلك تأثير كبير على المجتمع في المستقبل قال تعالى :**"و كان يأمر أهله بالصلاة و الزكاة و كان عند ربه مرضيا"**[3] كما أن تعليم الأطفال و تربيتهم التربية الحسنة مسؤولية كبيرة يجب القيام بها : امتثالا لقول الرسول **"كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته "**[4]

و قد حثت الآيات القرآنية الكريمة على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال فكانت أول آية قرآنية تنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تؤكد على طلب العلم ، قال تعالى :**"اقرأ باسم ربك الذي خلق ،خلق الإنسان من علق اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم "**[5] ، و قوله تعالى أيضا :**"و قل ربي زدني علما "** ونجد حرص الشريعة الإسلامية على التعليم و ذلك من خلال التأكيد على وجوب الإنفاق على الطالب المتعلم خلال فترة التعليم ، فالطالب المتعلم حتى و لو كان قادرا على العمل و التكسب تجب نفقته على أبيه فإن كان الأب غير قادر على ذلك لإعساره وجبت نفقة التعليم على الأم إذا كانت موسرة و تكون دينا على الأب ترجع به عليه عند اليسار .

فإن كانت الأم معسرة وجبت نفقة التعليم على من تجب عليه النفقة عند عدم وجودها، وتكون دينا على الأب، ويرجع بها المنفق عليه عند يساره[6] و قد سارت الأحاديث النبوية أيضا على المنهج الرباني نفسه في هذا الصدد فكان فكان هناك كثير من الأحاديث النبوية التي أكدت على وجود التعلم و السعي للحصول عليه قال الرسول عليه الصلاة والسلام **"طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " متفق عليه.**

و لقد بات في معين الحقيقة أن أسس تربية الطفل و تعليمه و مبادئها في الإسلام تشكل جزءا لا يتجزأ من مبادئ و تعاليم الدين الإسلامي وهي تمثل قواعد راسخة و مضامين فكرية محددة في أبعادها التربوية و التعليمية و تمثل في مجموعها المصدر الأساسي الذي تستمد منه تربية الطفل و تعليمه فعاليتها و الإسلام في أساس يمثل نظاما تعليميا

---

[1](ابراهيم بن موسى، ص 366)

[2](عبد اللطيف بنعيد، ص 986).

[3](سورة مريم الآية 55).

[4](سبق تخريجه).

[5](سورة العلق الآية 1-4).

[6](سورة طه الآية 114)

تربويا متكاملا و شاملا لأمور الدين و الدنيا و تقوم التربية في الإسلام على عدة عناصر منها : الإيمان ، الأخلاق و العلم النافع و العمل الصالح وهذه العناصر تشكل في النهاية وحدة متداخلة متكاملة بعضها مع بعض [1]. و هو بهذا سبق جميع التشريعات الوضعية القائمة الآن في العالم المتحضر منه المتخلف ، بل انه كان مصدر لإلهام المشرع الغربي و سيظهر ذلك جليا في الاتفاقيات الدولية.

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريـــم.

السنة النبويـــة.

1.بدران أبو العنين ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون، من دون تاريخ ،دار الملتقى للنشر.

2.حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة (1) 2005.

3.حسني نصار : (1972)، تشريعات حماية الطفولة ، حقوق الطفل في تشريع الدستوري و الدولي و الجنائي ، منشأة المعارف الاسكندرية .

4.مجلة U-S-NEWS في الأول من عام1994

5.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، (1997)حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، جامعة الكويت، مكتبة المدينة .

6.عبد العزيز إسماعيل احمد ،1997)، الإسلام و حقوق الطفل –مجلة الإسلام سنة الثامنة عشر .

7.عز الدين الخطيب التميمي ، (2000)حقوق المرأة و الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية كلية الحقوق عمان.

8.بدرية العوضى ،1979)، حقوق الطفل في الكويت ، منشورات مجلة دراسات الخلية و الجزيرة، الكويت.

9.محمد شكري عبد الجواد، حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج إتفاقيتي "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "و" حقوق الطفل"، في مناهج كليات الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن.

10.محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من اسرار ملتقى الاخبار، جزء الخامس، دار ابن القيم، دار ابن عفان، د ط.

11.إبراهيم بن موسى المالكي المعروف بالشاطبي –الموافقات في أصول الشريعة ج2ص366 طبعة دار الفكر العربي .

12.عبد اللطيف بنعبد العزيز بن مالك –شرح المنار –طبعة 1315 .

[1](حسنين محمدي، 2005، ص 70)